وتجفيف ولكن المنع من القطع قبل الجداد لا بعده وما يخشى اختلاطه
بالحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشتد حبه كبيعه وان لم
يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن المطلق في الاظهر
لان الاصل عدم فساده والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه وان رهن
بمؤجل ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل
كحنطة ابتلت وان تعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ولو طرأ ذلك
قبل قبضه لان الدوام اقوى من الابتداء الا ترى ان بيع الآبق باطل
ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ فيباع حينئذ عند تعذر
تجفيفه قهرا على الراهن ان امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا
مكانه حفظا للوثيقة وهل يصح رهن القصب قبل بدو صلاحه قياسا
على رهن الثمرة قبل بدو صلاحها اطلق الشارح في افتائه له صحة
ذلك وغيره امتناعه وفصل الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه فقال
يصح ان كانت بدين حال وشرط قطعها او بيعها بشرط القطع او مطلقا
او مؤجلا يحل مع الادراك او قبله او بعده وشرط القطع والبيع ولا يصح
فيما عدا ذلك انتهى قال واطلاق الشارح محمول على هذا التفصيل
وهو ماخوذ مما تقرر وما نوزع فيه من ظهور الفرق فان المترقب
هنا بدو الصلاح فكيف يقاس على مترقب الفساد غير صحيح اذ الجامع
في الحالين وجود مسوغ البيع فالوجه ما ذكر من التفصيل ويجوز
ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه بالاجماع وان كانت العارية ضمنا
كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه
لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الاشهاد والكفالة
بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك
الثمن من لا يملك المثمن ويشمل كلامهم الدراهم والدنانير فيصح اعارتها
لذلك وهو المتجه كما قاله الاسنوي والحق بذلك ما لو اعارهما وصرح
بالتزيين بهما او للضرب على صورتهما وان لم تصح اعارتهما في غير ذلك
وهو اي عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافا لما يوهمه بعض
العبارات في قول عارية اي باق على حكمها وان بيع لانه قبضه
باذنه لينتفع به والاظهر انه ضمان دين من المعير في رقبة ذلك
الشيء المرهون لانه كما يملك ان يلزم ذمته بدين غيره ينبغي ان يملك
الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما محل حقه وتصرفه ولان الانتفاع
هنا انما يحصل باهلاك العين ببيعها في الدين فهو مناف لوضع

العارية

العارية فعلم انه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف
المرهون لم يلزمه الاداء واذا ثبت انه ضمان فيشترط ذكر جنس الدين
كذهب او فضة وقدره كعشرة او مائة وصفته كصحة وتكسير وحلول
وتاجيل لاختلاف الاغراض بذلك كما في الضمان نعم ذكر القمولي في
جواهره انه لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من
قيمته انتهى ويؤيده ما ياتي في العارية من صحة لينتفع به ما شئت
وبه يندفع ما نظر فيه بانه لا بد من معرفة الدين وكذا المرهون
عنده وكونه واحدا او متعددا في الاصح لما مر فلو خالف شيئا من ذلك
ولو بان عين له زيدا فرهن من وكيله او عكسه كما هو الاوجه ويدل له
ما ياتي في الوكالة انه لو وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح
او عين له ولي محجور فرهن منه بعد كماله بطل كما لو عين له قدرا
فزاد فانه يبطل في الجميع لا في الزائد فقط خلافا لبعض المتاخرين
لا ان نقص من جنسه وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من
اثنين او عكسه والثاني لا يشترط لضعف الغرض فيه ولا يشترط
شيء مما ذكر على قول العارية ولو قال له المالك ضمنت ما لفلان عليك
في رقبة عبدي من غير قبول المضمون له كفى وكان كالاعارة للرهن
فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير الان اتفاقا او في يد
المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن امين ولم يسقط الحق عن
ذمة الراهن ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض
المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان
اقيم بدله مقامه كما قاله الزركشي انه ظاهر كلامهم ولا رجوع للمالك
فيه بعد قبض المرتهن والا لم يكن لهذا الرهن معنى اذ لا وثوق به
وافهم كلامه جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك على القولين لعدم
لزومه فاذا حل الدين او كان حالا وامهله المرتهن فان طالبه رب
الدين وامتنع من اداء الدين روجع المالك للبيع لانه قد يفدي ملكه
ويباع ان لم يقض الدين من جهة الراهن او المالك او
غيرهما كمتبرع اي يبيعه الحاكم وان لم ياذن المالك ولو ايسر الراهن
كما يطالب ضامن الذمة وان ايسر الاصيل ثم بعد بيعه يرجع
المالك على الراهن بما بيع به لانه لم يقض من الدين غيره زاد ما بيع
به على القيمة او نقص عنها لكن بما يتغابن به اذ بيع الحاكم لا يمكن فيه
اقل من ذلك وان قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)